وَفِي الْبُخَارِيِّ قَالَ لِي فُجَاءَةْ ۝ خَيَّرَتْهُمْ لِلْعَرْضِ وَالْمُنَاوَلَةْ

الخامس المكاتبة

ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِخَطِّ الشَّيْخِ أَوْ ۝ بِإِذْنِهِ عَنْهُ لِغَابٍ وَلَوْ
لِحَاضِرٍ فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا ۝ أَشْبَهَ مَا نَاوَلَ أَوْ جَرَّدَهَا
صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ ۝ قَالَ بِهِ أَيُّوبُ مَعْ مَنْصُورِ
وَاللَّيْثُ وَالشَّعْبَانِ قَدْ أَجَازَهْ ۝ وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَهْ
وَبَعْضُهُمْ صِحَّةَ ذَاكَ مَنَعَا ۝ وَصَاحِبُ الْحَاوِي بِهِ قَدْ قَطَعَا
وَيَكْفِي أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ لَهْ ۝ خَطَّ الَّذِي كَاتَبَهُ وَأَنْطَلَهْ
قَوْمٌ لِلاشْتِبَاهِ لَكِنْ رُدَّا ۝ لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ وَحَيْثُ أَدَّى
فَاللَّيْثُ مَعْ مَنْصُورٍ اسْتَجَازَا ۝ أَخْبَرَنَا حَدَّثَنَا حَوَازَا
وَصَحَّحُوا التَّقْيِيدَ بِالْكِتَابَهْ ۝ وَهُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِالنَّزَاهَهْ

السادس اعلام الشيخ

وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا ۝ يَرْوِيهِ أَنْ يَرْوِيَهُ فَجَزَمَا

بِمَنْعِهِ الطُّوسِيُّ وَذَا الْمُخْتَارُ ۝ وَعِدَّةٌ كَابْنِ جُرَيْجٍ صَارُوا
إِلَى الْجَوَازِ وَابْنُ بَكْرٍ نَصَرَهْ ۝ وَصَاحِبُ الشَّامِلِ جَزْمًا ذَكَرَهْ
بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ لَوْ مَنَعَهْ ۝ لَمْ يَمْتَنِعْ كَمَا إِذَا قَدْ سَمِعَهْ
وَرُدَّ كَاسْتِرْعَاءِ مَنْ تَحَمَّلْ ۝ لَكِنْ إِذَا صَحَّ عَلَيْهِ الْعَمَلْ

السابع الوصية بالكتاب

وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمُوصَى لَهْ ۝ بِالْجُزْءِ مِنْ رَاوٍ قَضَى أَجَلَهْ
يَرْوِيهِ أَوْ لِسَفَرٍ أَرَادَهْ ۝ وَرُدَّ مَا لَمْ يُرِدِ الْوِجَادَهْ

الثامن الوجادة

ثُمَّ الْوِجَادَةُ وَتِلْكَ مَصْدَرْ ۝ وَجَدْتُهُ مُوَلَّدًا لِيَظْهَرْ
تَغَايُرَ الْمَعْنَى وَذَاكَ أَنْ تَجِدْ ۝ بِخَطِّ مَنْ عَاصَرْتَ أَوْ قَبْلَ عَهِدْ
مَا لَمْ يَجِدْ تَثِقُ بِهِ وَلَمْ يَجُزْ ۝ نَقْلٌ بِخَطِّهِ وَجَدْتُ وَاحْتَرِزْ
أَنْ لَا تَثِقَ بِالْخَطِّ قُلْ وَجَدْتُ ۝ عَنْهُ أَوْ ذَكَرَ قِيلَ أَوْ ظَنَنْتُ
وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ وَالْأَوَّلُ ۝ قَدْ شِيبَ وَصْلًا مَا وَقَدْ تَسَهَّلُوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)